|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 2للوثيقة 17-A |
|  | 26 نوفمبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| أستراليا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

# أولاً المبادئ المقترحة من أستراليا للنظر في مقترحات تعديل لوائح الاتصالات الدولية (ITR)

تقرر بموجب القرار 171 (غوادالاخارا، 2010) مناقشة وبحث جميع المقترحات المقدمة لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية، على أن تكون هذه المقترحات:‏

’1‘ ملائمة لغايات الاتحاد (ITU) المحددة في المادة ‏‎1‎‏ من دستور الاتحاد؛

’2‘ متماشية مع مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية والغرض منها على النحو المحدد في المادة 1 من هذه اللوائح، على أن يكون مفهوماً أن فريق عمل المجلس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام ‏‎2012‎‏ يمكنه أن ينظر في مقترحات بمراجعة المادة 1 من هذه اللوائح؛

’3‘ معبرة ضمن جملة أمور عن مبادئ استراتيجية وسياساتية، بغية ضمان المرونة اللازمة لاستيعاب التطورات التكنولوجية؛

’4‘ على درجة كافية من الملاءمة بحيث تدرَج في معاهدة دولية.

وعملاً بالقرار 171، ستستند أستراليا إلى المبادئ التالية عند تقييم مقترحات تعديل لوائح الاتصالات الدولية:

1 تحدد لوائح الاتصالات الدولية السياق البيئي للتوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات.

2 مقترحات متسقة مع دستور الاتحاد واتفاقيته.

3 مقترحات متسقة مع غرض لوائح الاتصالات الدولية ومجال تطبيقها على النحو المنصوص عليه في المادة 1.

4 لوائح الاتصالات الدولية مرنة ومحايدة من الناحية التكنولوجية وتتفادى المسائل التقنية التي تعالجها القرارات وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات على نحو أكثر ملاءمة.

5 لا تؤثر المقترحات سلباً على كفاءة تشغيل خدمات الاتصالات، أو تؤدي إلى نتائج سلبية غير متوقعة للأعمال والمستهلكين أو لتنمية الاتصالات الدولية في المستقبل.

6 أن تتفق المقترحات مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، خاصة الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (GATS).

# ثانياً مناقشة المبادئ المقترحة من أستراليا

وضعت لوائح الاتصالات الدولية في المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (WATTC−88) ملبورن، 1988 خلفاً للوائح البرق (1973) ولوائح الهاتف (1973).

والغرض من لوائح الاتصالات الدولية وضع المبادئ العامة المتعلقة بتوفير الخدمات الدولية للاتصالات وتشغيلها على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من المعاهدة. ووضعت لوائح الاتصالات الدولية أيضاً بهدف تيسير التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني للاتصالات وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال وفعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسرها للجمهور.

وترى أستراليا أن المبادئ التي تم الاسترشاد بها لوضع لوائح الاتصالات الدولية في 1988 تبقى ذات صلة، مثل الحاجة إلى أن تكون محايدة من الناحية التكنولوجية ومرنة وأن تحدد سياقاً بيئياً يشجع على تنمية الخدمات الدولية للاتصالات على أفضل وجه. وساعد تأييد "الترتيبات الخاصة" في لوائح الاتصالات الدولية (المادة 9) أيضاً على التطور الطبيعي نحو سوق الاتصالات التي نشهدها اليوم.

وشهدت بيئة الاتصالات تغيرات كبيرة منذ وضع لوائح الاتصالات الدولية. وفي ذلك الوقت، كانت احتكارات الاتصالات التي تديرها الدولة هي القاعدة المعمول بها وكانت لوائح الاتصالات الدولية ضرورية لوضع إطار يمكن لمشغلي الاتصالات تحقيق التوصيل البيني من خلاله. واليوم أصبحت أسواق الاتصالات مخصخصة ومحررة إلى حد كبير.

وعلى الرغم من التغيرات الكبيرة التي طرأت على بيئة الاتصالات، فإن غرض لوائح الاتصالات الدولية وقصدها لم يتغيرا. ولوائح الاتصالات الدولية هي معاهدة محايدة من الناحية التكنولوجية تحدد إطاراً لنقل حركة الاتصالات الدولية على نحو فعال وينبغي أن تظل بهذه الصفة.

تعترف أستراليا بأهمية لوائح الاتصالات الدولية وتؤيد معاهدة تضع باستمرار مبادئ للتوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية.

ويمكن لنهج محايد من الناحية التكنولوجية بشأن لوائح الاتصالات الدولية أن يستوعب التغيرات التي طرأت على الخدمات الدولية، دون الحاجة إلى مراجعة مستمرة مما يدعم تقديم مجموعة واسعة من المحتويات والخدمات استجابة لطلبات المستهلك.

ويمكن للتنظيم المستند إلى المعاهدة أن يكون منعدم المرونة وصعب التعديل. والأهمية المستمرة التي تكتسيها لوائح الاتصالات الدولية الحالية في بيئة الاتصالات المتغيرة تبرز نجاح النهج القائم على المبادئ.

وينبغي للحكومات أن تستمر في تحمل مسؤولية تنظيم الاتصالات على النحو المنصوص عليه في تمهيد دستور الاتحاد ولوائح الاتصالات الدولية. وإن المقترحات التي تسعى إلى توجيه الإجراءات التي تتخذها الأطراف الخاصة أو التأثير على المسائل التنظيمية الوطنية تقع خارج مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية والغرض منها.

وتحرص أستراليا على ضمان خضوع مقترحات تنظيم الاتصالات الدولية لسياسة ملائمة وعملية تنظيمية. ويشمل ذلك النظر في مجموعة من الخيارات لتحقيق النتيجة المرجوة وتحليل العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الخيار المعتمد.

وينبغي أن تضمن مقترحات تعديل لوائح الاتصالات الدولية أن المنافع التي يحققها المجتمع (بما في ذلك الأعمال والمستهلك) من أي سياسة أو تنظيم جديد تفوق التكاليف. ومن المهم أيضاً أن تعزز مقترحات تعديل لوائح الاتصالات الدولية تشغيل خدمات الاتصالات الدولية على أكفأ وجه.

# ثالثاً مقترحات بشأن أعمال المؤتمر

NOC AUS/17/1#10895

لوائح الاتصالات الدولية

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان لوائح الاتصالات الدولية دون تغيير.

NOC AUS/17/2#10896

تمهيـد

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان التمهيد دون تغيير.

MOD AUS/17/3#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه، يشار إليها فيما بعد "باللوائح"، دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: للتوفيق بين نص التمهيد والمقدمة والمادة 4(3) من الدستور.

NOC AUS/17/4#10898

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 1 دون تغيير.

MOD AUS/17/5

2 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات.ويجوز للدول الأعضاء أن تطبق هذه اللوائح على وكالات التشغيل المعترف بها لديها، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك.

MOD AUS/17/6#10904

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، في المادة 9، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة.

NOC AUS/17/7#10911

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

الأسباب: هذا الحكم مبدأ ثابت لا يحتاج إلى تغيير.

NOC AUS/17/8#10912

5 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور.

الأسباب: هذا الحكم مبدأ ثابت لا يحتاج إلى تغيير.

MOD AUS/17/9#11411

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات أنها تعطي لتلك التوصيات ذات الوضع القانوني الذي تتمتع به اللوائح.

الأسباب: للتعبير عن حقيقة أن التعليمات لم تعد موجودة.

MOD AUS/17/10#10918

7 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات على اتفاق متبادل بين الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المعترف بها التابعة لها.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

MOD AUS/17/11

8 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للدول الأعضاء أن تتقيد، قدر الإمكان، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للتعبير عن حقيقة أن التعليمات لم تعد موجودة.

MOD AUS/17/12

9 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المعترف بها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات رهناً بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

MOD AUS/17/13

10 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، عند الاقتضاء، تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات من قبل مقدمي الخدمة هؤلاء.

SUP AUS/17/14

11

الأسباب: لم يعد هناك حاجة إلى هذا الحكم.

NOC AUS/17/15#10934

12 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

الأسباب: هذا الحكم مبدأ ثابت لا يحتاج إلى تغيير.

NOC AUS/17/16#10937

المـادة 2

تعريفات

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 2 دون تغيير.

NOC AUS/17/17#10938

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى.

NOC AUS/17/18#10939

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

NOC AUS/17/19#10944

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم إمكانية اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

MOD AUS/17/20

16 3.2 *اتصال حكومي:* اتصال صادر عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الردود على الاتصالات الحكومية المشار إليها أعلاه.

الأسباب: للتوفيق بين النص والدستور (الملحق 1014).

SUP AUS/17/21#10951

الأسباب: لم يعد هناك حاجة إليه نظراً لوجود AUS/17/18.

SUP AUS/17/22#10953

الأسباب: لم تعد هذه الأحكام سارية أو مطلوبة.

NOC AUS/17/23#10954

21 6.2 *طريق دولي*: الوسائل التقنية والمنشآت الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.

SUP AUS/17/24#10959

الأسباب: لن يعود هذا التعريف مطلوباً نظراً لوجود AUS/17/9 وAUS/17/23 وAUS/17/45 وAUS/17/46 وAUS/17/48.

SUP AUS/17/25#10961

الأسباب: لم يعد هذا الحكم سارياً أو مطلوباً نظراً لوجود AUS/17/48 وAUS/17/49 وAUS/17/67.

MOD AUS/17/26

26 9.2*رسم الاستيفاء*:رسم تضعه وكالة تشغيل معترف بها وتستوفيه من زبائنها عن مقابل استخدام خدمة دولية للاتصالات.

SUP AUS/17/27#10966

الأسباب: لم يعد هذا الحكم سارياً أو مطلوباً.

NOC AUS/17/28#11002

المـادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 3 دون تغيير.

MOD AUS/17/29#11005

28 1.3 تشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون وكالات التشغيل المعترف بها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

MOD AUS/17/30

29 2.3 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع وكالات التشغيل المعترف بها على توفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية والطلب عليها.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

MOD AUS/17/31

30 3.3 تسمح الدول الأعضاء لوكالات التشغيل المعترف بها أن تحدد ، بالاتفاق المتبادل، الطرق الدولية الواجب استخدامها. وفي انتظار الاتفاق، يكون لوكالة التشغيل المعترف بها المصدر الخيار في تحديد تسيير حركتها في الاتصالات المغادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المعترف بها.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

MOD AUS/17/32

31 4.3 شرط التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية المنشأة من وكالة التشغيل المعترف بها أن يبث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

NOC AUS/17/33#11052

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 4 دون تغيير.

MOD AUS/17/34#11423

321.4تعترف الدول الأعضاء بضرورة تشجيع إنشاء وتطوير خدمات دولية للاتصالات. وتبذل الدول الأعضاء جهدها لضمان وضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتها الوطنية.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات وعن الدور الحالي لعدد كبير من الدول الأعضاء التي أصبحت أسواق الاتصالات حالياً فيها مخصخصة.

MOD AUS/17/35#11424

33 2.4 تعمل الدول الأعضاء على قدر الإمكان على أن تتعاون وكالات التشغيل المعترف بها في إطار هذه اللوائح لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

MOD AUS/17/36#11425

34 3.4 يجب على الدول الأعضاء، في إطار تشريعهم الوطني، أن تسعى للتأكد من أن وكالات التشغيل المعترف بها توفر وتصون، إلى أبعد حد ممكن عملياً، جودة خدمة دنيا مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات.

NOC AUS/17/37#11065

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛

NOC AUS/17/38#11069

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص؛

NOC AUS/17/39#11071

37 *ج)* شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛

الأسباب: هذه الأحكام (من رقم 35 إلى رقم 37) مبادئ ثابتة لا تحتاج إلى تغيير.

MOD AUS/17/40#11075

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: لتحسين الاتساق مع باقي اللوائح.

NOC AUS/17/41#11430

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 5 دون تغيير.

MOD AUS/17/42

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: لا ترد المواد المتصلة بالاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية إلا في الدستور.

MOD AUS/17/43

402.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بالأولوية على جميع أنواع الاتصالات الأخرى غير المذكورة في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور مع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: لا ترد المواد المتصلة بأولوية الاتصالات الحكومية إلا في الدستور.

MOD AUS/17/44

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية جميع الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

MOD AUS/17/45#11129

المـادة 6

رسوم خدمات الاتصالات الدولية

MOD AUS/17/46

## **42** 1.6 رسوم تخضع لاتفاق تجاري

MOD AUS/17/47#11133

43 1.1.6 رهناً بالقانون الوطني النافذ، تخضع أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بالخدمات الدولية للاتصالات بين وكالات التشغيل المعترف بها (بما في ذلك رسوم تلك الخدمات) لاتفاق تجاري.

الأسباب: للتعبير عن البيئة الحديثة للاتصالات وتوفير المرونة للكيانات التجارية في إبرام اتفاقات تتعلق بترسيم الخدمات الدولية للاتصالات.

SUP AUS/17/48#11141

الأسباب: لم يعد مناسباً في البيئة الحديثة للاتصالات أن تقوم الدول الأعضاء بتوجيه أنشطة الكيانات التجارية الخاصة.

NOC AUS/17/49#11142

45 3.1.6 عندما ينص التشريع الوطني لبلد على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسم الاستيفاء عن الخدمات الدولية للاتصالات، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة على زبائن ذلك البلد، إلا في حال عقد ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة.

الأسباب: هذا مبدأ ثابت يحدد كيفية تفادي الترسيم المزدوج على الخدمات الدولية للاتصالات، ويوفر المرونة المناسبة للدول الأعضاء، ويتسم بالحيادية من الناحية التكنولوجية.

SUP AUS/17/50#11156

SUP AUS/17/51#11159

SUP AUS/17/52#11165

SUP AUS/17/53#12850

الأسباب: هذه الأحكام (الأرقام من 47 إلى 54) أصبحت متقادمة ولم يعد هناك حاجة إليها في البيئة الحديثة للاتصالات.

NOC AUS/17/54#11213

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 7 دون تغيير.

MOD AUS/17/55

551.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور، يجب عليها أن تبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

الأسباب: لا يرد الحكم المتعلق بتعليق الخدمات إلا في الدستور.

MOD AUS/17/56#11215

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

SUP AUS/17/57

SUP AUS/17/58#11219

الأسباب: لم تعد المادة 8 مطلوبة. وهناك نص مماثل في المادتين 5 (س) و(ع) من الاتفاقية. إضافة إلى ذلك فإن تقاسم المعلومات، بوصفه جزءاً من العمل المتعلق ببناء القدرات الذي يضطلع به الاتحاد، يجري وفقاً لمقررات الجمعية أو المؤتمر ذي الصلة في كل قطاع.

NOC AUS/17/59#11223

المـادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان المادة 9 دون تغيير.

MOD AUS/17/60#11225

58 1.9  *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، شرط التقيد بالتشريع الوطني، أن تخول وكالات تشغيل معترف بها أو منظمات أخرى أو أشخاصاً آخرين عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في دولة عضو أخرى، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، تلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

MOD AUS/17/61#11229

59 *ب)* يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات.

الأسباب: للتوضيح بأنه ينبغي تجنب جميع أنواع الأضرار التقنية.

MOD AUS/17/62

60 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

MOD AUS/17/63#11439

المـادة 10

سريان المفعول والتطبيق المؤقت للوثائق الختامية

الأسباب: للتعبير عن المضمون الجديد المقترح للمادة ومواءمتها مع الدستور.

MOD AUS/17/64

611.10 تعمل هذه اللوائح، التي يشكل التذييل 1 جزءاً لا يتجزأ منها، في أول يوليو 2014 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسق UTC.

MOD AUS/17/65#11362

622.10 في التاريخ المحدد في الرقم (1−10) 61، تحل لوائح الاتصالات الدولية هذه (دبي، 2012) محل لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988).

MOD AUS/17/66#11364

633.10 إذا أبدت دولة عضو تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تكون الدول الأعضاء الأخرى ووكالات التشغيل المعترف بها التابعة لها ملزمة بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات ومع وكالات التشغيل المعترف بها التابعة لها.

الأسباب: للتوفيق بين النص الإنكليزي والنص الفرنسي.

MOD AUS/17/67#11365

644.10 يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد أن تعلم الأمين العام بموافقتها على الالتزام بلوائح الاتصالات الدولية التي اعتمدها المؤتمر، ويجب على الأمين العام أن يعلم فوراً الدول الأعضاء بورود تبليغات الموافقة.

الأسباب: للتعبير بدقة أكبر عن الموقف القانوني على النحو الوارد في الدستور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

MOD AUS/17/68#11366

**وإقراراً بالواقع،** وقع مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، باسم سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات.

حُررت في ﺩبي، في 14 ديسمبر 2012.

SUP AUS/17/69#11252

الأسباب: لم تعد الأحكام الواردة في التذييل 1 مطلوبة في البيئة الحديثة للاتصالات.

NOC AUS/17/70#11296

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان التذييل 2 دون تغيير. وتقترح أستراليا الإبقاء على التذييل 2 ككل بسبب استمرار ملاءمته لتسوية الحسابات في الاتصالات البحرية.

NOC AUS/17/71

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD AUS/17/72#11300

2/2تطبق الأحكام الواردة في هذا التذييل على الاتصالات البحرية وينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المعترف بها على التقيد بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات عند وضع الحسابات وتسويتها بموجب هذا التذييل.

NOC AUS/17/73#11301

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

NOC AUS/17/74#11302

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

MOD AUS/17/75

5/2 *أ )* من قبل الدولة العضو التي أصدرت الترخيص؛

MOD AUS/17/76

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل معترف بها؛

MOD AUS/17/77

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الدولة العضو المذكورة في النقطة *أ )* أعلاه.

MOD AUS/17/78

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى وكالة التشغيل المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

SUP AUS/17/79

الأسباب: لن يكون هذا الحكم مطلوباً نظراً لوجود AUS/17/45 وAUS/17/46 ومن AUS/17/48 إلى AUS/17/50.

MOD AUS/17/80

10/24.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن تبلغ إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن. ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

NOC AUS/17/81

# **11/2** 3 وضع الحسابات

NOC AUS/17/82

12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته.

NOC AUS/17/83

13/2 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداءً من تاريخ إرساله.

NOC AUS/17/84

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

NOC AUS/17/85

15/2 1.4 يجب أن تُصفّى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام المادة 3.4 أدناه.

MOD AUS/17/86

16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الدولة العضو التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة.

NOC AUS/17/87

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة من تاريخ استلام الحساب.

MOD AUS/17/88

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

SUP AUS/17/89

الأسباب: لم تعد الأحكام الواردة في التذييل 3 مطلوبة في البيئة الحديثة للاتصالات. بالإضافة إلى ذلك أصبح مفهوم الاتصالات ذات الامتياز متقادماً.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**